

الاقتصاد

[284] من يلزمه نفقته، وسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل مصروف إلى من كان بهذه الصفات من أهل بيت رسول الله " ص " خاصة دون سائر الناس، فان لأولئك الزكاة التي تحرم على هؤلاء على ما بيناه. فصل (في ذكر الانفال) الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهي لمن قام مقامه من الائمة، وهي كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض أسلمها أهلها طوعا، ورؤوس الجبال وبطون الاودية والموات التي لا مالك لها، والاجام، وصواف الملوك وقطائعهم إذا لم تكن غصبا، وميراث من لا وارث له. ومن الغنائم الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وما لا نظير له من رقيق أو متاع، ما لم يستغرق الغنيمة أو يجحف بالغانمين. ومتى قاتل قوم أهل حرب من غير اذن الامام فغنموا، كل ذلك للامام خاصة. فصل (في ذكر زكاة الفطرة) تجب زكاة الفطرة على كل حر بالغ ملك النصاب تجب فيه الزكاة، يخرج عن نفسه وجميع من يعوله من والد وولد وزوجة ومملوك مسلما كان أو كافرا. ومن لا يملك النصاب لا تجب عليه وان كان مستحقا له، حتى لو أخذ زكاة الفطرة لفقره استحب له اخراجه عن نفسه وعن جميع من يعوله. ووقت وجوب هذه الزكاة إذا طلع هلال شوال، وآخرها عند صلاة العيد
